@ 318 @ ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العنبري الفقيه الحنفي كان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي ا عنه وكان أبوه الهذيل على أصبهان .

حكى المعافى بن زكريا في كتاب الجليس والأنيس عن عبد الرحمن ابن مغراء قال جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال إني شربت البارحة نبيذا ولا أدري أطلقت امرأتي أم لا قال المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها .

ثم أتى سفيان الثوري فقال يا أبا عبد ا إني شربت البارحة نبيذا ولا أدري طلقت امرأتي أم لا قال اذهب فراجعها فإن كنت طلقتها فقد راجعتها وإن لم تكن طلقتها فلم تضرك المراجعة شيئا .

ثم أتى شريك بن عبد ا فقال يا أبا عبد ا إني شربت البارحة نبيذا ولا أدري طلقت امرأتي أم لا قال اذهب فطلقها ثم راجعها .

ثم أتى زفر بن الهذيل فقال يا أبا الهذيل إني شربت البارحة نبيذا ولا أدري طلقت امرأتي أم لا قال هل سألت غيري قال أبا حنيفة .

قال فما قال لك قال قال المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك قد طلقتها قال هو الصواب قال فهل سألت غيره قال الثوري قال فما قال لك قال اذهب فراجعها فإن كنت طلقتها فقد راجعتها وإن لم تكن طلقتها فلم تضرك المراجعة شيئا قال ما أحسن ما قال لك فهل سألت غيره قال شريك بن عبد ا قال فما قال لك قال اذهب فطلقها ثم راجعها قال فضحك زفر وقال لأضربن لك مثلا رجل مر بمثعب سيل فأصاب ثوبه قال لك أبو حنيفة ثوبك طاهر وصلاتك مجزئة حتى تستيقن أمر الماء وقال لك سفيان اغسله فإن يك نجسا فقد طهر وإن يك طاهرا زاده نظافة وقال لك شريك اذهب فبل عليه ثم اغسله قال المعافى وقد أحسن زفر في فصله بين هؤلاء الثلاثة فيما أفتوا به في هذه المسألة وفيما ضربه لسائله من الأمثلة .

فأما قول أبي حنيفة فهو محض النظر وأمر الحق ولا يجوز أن يحكم على امرىء في زوجته بطلاقها بعد صحة زوجيتها بظن عرض له وهو أبعد عند ذوي